

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للبئية التعليمية :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة غيضة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١)، بالرقم التعرفي (١٣٠٣٥٦٠)، الكائنة بحوض الجبل غرة (٤) قسم ثالث بناحية شيتة - مركز بلبيس بمحافظة الشرقية ، والبالغ مساحته (٨٩٥,٧٩) متر مربع بعد الارتداد تقريرًا ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربى الآخر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزع ملكية مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣٠٣٥٦٠) بمحافظة الشرقية .

العرض :

أتشرف بعرض الآتي :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٤/٦/٢٠١٢ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣٠٣٥٦٠) بمركز بلبيس بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كشافه طلابية مرتفعة، وعدم إمكانية الاستغناء عنه؛ حيث لا يوجد بدليل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة، ولا تستخدم بالعملية التعليمية؛ نظراً لخطورة حالتها الإنسانية، وهي كائنة بحوض الجبل فرة (٤) قسم ثالث بناحية غيتة - مركز بلبيس بمحافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومبانى العقار الذي تشغله المدرسة (٨٩٥,٧٩) م^٢ تقريباً بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالي : بحوضه بطول (١١,٩٥) م ثم يبحر بجوار شرحة بطول (٥,٨٥) م، ثم يشرق بطول (٤,٠٠) م ، ثم يبحر بطول (١,٥) م، ثم يشرق بطول (١٢,٨٥) م، ثم يبحر بطول (٣,٢٧) م، ثم يشرق بطول (٢٠,٦٠) م .

الحد الشرقي : بطول (٣٠,٢٤) م.

الحد القبلي : بطول (٤٥,٢٥) م.

الحد الغربي : بطول (٨٠,١٣) م.

والعقار المذكور مملوك للصالك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١).

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢).

٥ - تم إيداع التصريح المبدئي بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٥١٦٦٢) بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٢ بمبلغ وقدره (٧٦٧٨٢) جنيهًا .

٦ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٠ لسنة ٢٠١٣ ، باعتباره من أعمال المنفعة العامة نزع ملكية المدرسة (محل الدراسة) ، وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ ، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم (٢٣٦) - تربية وتعليم .

٧ - تم إيداع باقى الاعتماد资料 للمشروع بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٣٠٥١٤٩٩) بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٥ بمبلغ وقدره (١١٦٢٢١٨) جنيهًا .

٨ - تم عرض الكشوف فى المدة من ٢٠١٦/٤/٤ إلى ٢٠١٦/٤/١٨ بمساحة إجمالية قدرها (٩٠٢) م² .

٩ - ورد كتاب مديرية المساحة بالشرقية رقم (١٠٥١) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ يفيد بأنه لم يتم الصرف للأصحاب الشأن حتى تاريخه ؛ نظراً لوجود معارضة فى المدة القانونية بوقف الصرف ؛ نظراً لوجود دعوى قضائية برقم (٤٦٥٦) لسنة ١٩١٩ ق) ضد السيد رئيس مجلس الوزراء وأخرين ، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢١ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة ؛ لتحضيرها ، وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

١. أفاد تقرير المعاينة المعده بمعرفة منطقه الأبنية التعليمية بالشرقية المؤرخ فى ٢٠١٧/٦/١٨ بأنه لم يتم البناء على الأرض بمعرفة المالك أو أي جهة أخرى ، ولا تزال أرضاً فضاءً حتى تاريخه .

الرأي :

حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة ؛ حيث إنها تقع بمنطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سعادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ؛ للأسباب المبينة عالىه .

والأمر معروض على سعادتكم لاتخاذ ما ترون مناسبًا
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

٤٠/ طارق شوقي

226

مکتبہ ملک



مکالمہ فرمائیں



